

عبد الله الى انه لا يجوز القياس عليه الا في ثلاثة
مواضع احدها ان يرد به غللا كما زوي في
الهزة انهما من الطوافين عليهما والطوافات
وثانيها ان تحصل الكلام من الاتفاق
على تعليله وان اختلف في علمه وثالثها
ان يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقا
للقياس على بعض الاصول وان كان مخالفا
للقياس على اصول اخر **وقال محمد بن شجاع**
الشحبي اذا كان الخبر الوارد بخلاف قياس الاصول
غير مقطوع به لم يحز القياس عليه فاقض قوله
هذا ان يكون مذهبه انه اذا قال كان مقطوعا
به جاز القياس عليه وذكر قاضي القضاة في بعض
المواضع وابو الحسن انه ان كان مقطوعا
به جاز القياس عليه وان لم يكن مقطوعا به
ولم يكن علمه ماسه بالنص ولا تنبيه نص لم

يجز

لم يحز القياس عليه وان كانت علمه ماسه نص
او ماسه نص فقد اختلفا في ذلك فذهب قاضي
القضاة الى انه يجوز القياس عليه كما يجوز
القياس على سائر الاصول وذهب ابو الحسن
الى ذلك موضع اجتهد فهو لا على اختلاف فهم
فريق وقال فريق اخر وهم اصحاب الشافعي
وجامعهم من الختصيه وابو علي وابو هاشم
والقاضي في موضع اخر انه يقاس عليه مطلقا
وذلك هو اختيار السيبه الامام ابي طالب عليه
السلام واعتمد رضي الله عنه في الكتاب
واستدل على ذلك بانه اما جاز القياس على
سائر الاصول لكونها ظروفا شرعية واجبه
الاتباع معروفة الوجوه التي اجملها ثبت احكامها